



كويتي ماروي عيراق

داد كاوي بالآي ئيئتيجادي

وقضت المادة (٩٥) من دستور جمهورية العراق بحظر إنشاء محكمة خاصة او استثنائية . ومن هذا يظهر ان المحكمة الجنائية العراقية العليا قد انشأت بقتانون مخالف لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وان محكمتكم هي المختصة بإبطال مثل هذا القانون وحيث ان موكله قد أوقفته المحكمة المذكورة ولمدة طويلة تزيد على السنة وبذا يعتبر تدقيق غير صحيح وباطل . وطلب جلب المدعى عليهم للمرافعة ومن ثم الحكم بإبطال القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وهو قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وإخلاء سبيل موكله من التوقيف لشموله بقتانون العنول.

إجراءات المحكمة :

وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفق ما تقتضيه أحكام النظام الداخلي للمحكمة بالمادة (١ / ثالثاً) منه وتبلغ المدعى عليهم بصورة عريضة الدعوى ومستنداتها وإجابة وكلاء المدعى عليهم على عريضة الدعوى بالاتحة وكيل المدعى عليه الأول إضافة لتوظيفته المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/١٨ والاتحة وكيل المدعى عليه الثاني المؤرخة في الشهر الأول سنة ٢٠٠٩ والاتحة وكيل المدعى عليه الثالث الخالية من التاريخ والاتحة المدعى عليه الرابع المؤرخة ٢٠٠٩/٣/١ . تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لنص المادة (٢ / ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعى المحامي شمسي الحماسي وكيلاً عن المدعى وحضر وكيل المدعى عليه الثاني السيد رابيس الوزراء إضافة لتوظيفته المستشار المساعد علاء سليم العامري وحضر وكيل المدعى عليه الثالث السيد رئيس مجلس النواب الخبير الفاتوني محمد هاشم داود الموسوي ولم يحضر وكيل المدعى عليه الأول السيد رابيس الجمهورية إضافة لتوظيفته كما لم يحضر المدعى عليه الرابع رئيس المحكمة

كويتي ماري عيراق
داد كاي بالاي نينتيحادي



الجنائية العراقية العليا اضافة لوظيفته ولم يحضر وكيلاً عنه ويوشر بالمرافعة علنا. كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وقدم لائحة ايضاحية مؤرخة في هذا اليوم وتبلغ وكيل المدعي عليهما الثاني والثالث بصورتها فكررا أقوالهما السابقة وطلباً رد الدعوى وبعد استكمال المحكمة كافة إجراءاتها قررت بإفهام ختام المرافعة .

القرار :

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد ان المحكمة الجنائية العراقية العليا تم تشكيلها بموجب أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١٣٤) منه (تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأصالتها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب إلغائها بقانون بعد إكمال أصالتها) . ولما كتبت المحكمة الاتحادية العليا وفق صلاحياتها والاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق ووفق أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا حولتها هذه الصلاحيات إلغاء القوانين المخالفة لإحكام الدستور وليس من بين اختصاصات المحكمة تعديل الدستور أو إلغاء بعض أحكامه . ولما كتبت المادة (١٣٤) من الدستور بالصيغة المثبتة تفأ أقيت على المحكمة المشار اليها باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تنظر الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة وعليه فإن طلب المدعي في دعواه إلغاء قانون اكتسب مشروعته بنص في الدستور يكون خارج اختصاص هذه المحكمة كما ان طلبه الحكم بإخلاء سبيل موكله من التوقيف هو الآخر خارج اختصاصها. ولما تقدم تكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون قرر الحكم بردها وتحصيل المدعي الرسوم وأتعاب محاماة لوكيلي المدعي عليهما الثاني السيد علاء سليم



كويتي ماري عيراق

داد كاي بالاي نيبتتيجادي

العاصري والثالث السيد محمد هاشم داود الموسوي مبلغ عشرة آلاف دينار يقسم بينهما مناصفة حكماً باتاً وفقاً لإحكام المادة (٩٤) من الدستور والقهم علناً في ٢٠٠٩/٤/٨ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد الساسي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب التمشيندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن